هذا الوقت وتعرف بينها وبين الاخر فان صدقت المراة في جميع ما قال كانت امراة الاخر وان انكرت ما اقر به الاول
من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر اذا اقامت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او انا
وانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشي من ذلك وكذبته المراة تكون طلاقا حكما وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر فقالت تزوجت
وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين
لا تقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت
لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة
ولم يشهد انها امراته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته فان قال لم اعرفها ولم اكن دخلت
بها قال تقبل بينته ذلك وكذا لو شهد على اقرار المراة انها امراة هذا الرجل فاجاز القاضي عليه الاقرار
وجعلها امراته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة قال تقبل بينته ويبطل
القاضي قضاه ويردها على الشاهد ولو كان بدا فشهد انها امراته ثم ادعى التزوج فلكذلك تقبل ذلك منه
رجل تزوج امراة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان
وهو يملكها بعد التزوج وكذا اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا تقبل
بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له واقر الذي في يديه الدار انه وكيل
البايع رجل اشترى خادما متنقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه خادمي ولم اعرفها لا تقبل
قوله ولا تقبل بينته امراة غاب عنها زوجها فنعي اليها ففعلت ما تفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت
بزوج ثم جاء رجل وقال رايت زوجك حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت المراة الذي اخبرها والا بالموت لم يكن لها
الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة بالموت بالتسامع بسماعه
من واحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون يشهد
من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت فلا يكون يشهده من الجماعة اذا ادعت اختان على رجل واقامت
كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا كان ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها ولا كانت امراته
وبطل بينة الاخرى ولا شي لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او تزوجتهما
جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة
منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب
شي والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سوا وهو كما لو اقاما البينة بعد موت الزوج فانه يقضي لكل واحدة
منهما بالمهر والميراث **فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك** وبعض هذه
المسايل اعيدت لزيادة فايدة رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان
القول قوله الان القاضي لا يفرق بينهما بل يساله هل اجاز ولكن ام لا فان قال لا يقول له القاضي هل
اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول هل تجيز الان ان قال لا يفرق بينهما امراة وهبت مهرها من الزوج
وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدرها قدر المدركات
في ذلك الوقت او كان فيها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها
رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها
الميراث وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني منه فاجزت واقامت البينة على ذلك
كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا
فلا تقبل قولها في النفيذ الا ببينة رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي وادعى
الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت
علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة
اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله
وان قال علمت بالشرا يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها

بعد

بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في
الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بلغت قبل هذا او سكتت كان القول قولها وان كانت
ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك امراة ادعت مهرها على وارث
زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا فذكر مهرا اكثر من مهر
مثلها فان قال الوارث لا يقول له القاضي اكان كذا فان ذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها
يقول له القاضي اكان كذا الى ان ياتي القاضي الى مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي
مقدار مهر المثل وحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل لرجل بمال غير معلوم من الدراهم فان القاضي
يفعل هكذا الى ان ياتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا
اذا كان القاضي يعرف مهر مثلها فان كان لا يعرف امرا امناه بالسوال ممن يعلم او يكلفها اقامة البينة على
ما تدعي رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعدما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت
المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب على ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها
من الزوج ولا يرجع الاب على الزوج ابن ادعى مهر امه في تركة ابيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة تقضى له بمهر المثل قالوا
هذا في قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا تقضى له بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة
طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوج اخر ولم يبق لك حق الحضانة
وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا وطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت
التزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح لمجهول فلم يصح اقرارها وان قالت
تزوجت فلانا وطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له في الطلاق
صغير جاءت به ام امه تطلب النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني
وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امراتك لان الام اذا لم
تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقود فان احضر الاب امراة وقال هذه ابنتك وولدي هذا امنها
وصدقته المراة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الاب والمراة
وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب او الاجنبي خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة
اقرت له بالنسب والاب منكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت المولى اعتقني
قبل الولادة والولد حر وقال المولى بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها
كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في
اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها
قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون القول للمولى لانهما تصادقا
على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد
وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما بينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة
ثم اختلفا في الولد اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدت بعدما اعتقت فاخذته مني وقال
المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه
اقر انه اخذه منها وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد القول للمولى جارية بين رجلين او ثلاثة او اكثر
ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وعن ابي حنيفة
في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة
والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فيقبل اي دعواهم بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد
منهما البينة انها دابته ولدته دابتي هذه دابة معروفة له فانه يقضى بالبينات وان كبرت امة وولدت اولادا
في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد
الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)